السبت ١٥ ذو الحجة عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والنحسرير الكنابسة العامة للحكسومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		
	سنة	۲ اشهر	نـــة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسة	و۲ دج	جه ۲۰	7٤ دج	۱۶ دج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: ۲۲ - ۸۰ - ۲۳ الهاتف: ۲۲ - ۸۱ - ۲۳ ت ت ۳۲۰۰ - ۳۲۰۰ تا	ه دج الرسال	۳۰ دج بمانیها نفق	ج، {.	۲۶ د ج	

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر. دج ـ وسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخسيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير المعنوان ٣٠٠. دج ـ ثمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر ،

فهـــرس

اتفساقسات دوليسسة

- أمر رقم ٧٠ - ٢ مـؤرخ في ٨ ذي القعـدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية التونسية الموقعة بتـونس في ٢٨ شــوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ٠٠ ص ٢٥٠٠

الفاقات ذولية

امسر رقسم ٧٠ ـ ٢ مسؤرخ في ٨ ذي القعسدة عسام ١٣٨٩ الوافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية التونسية الوقعة بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م

باستم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ وبيسع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمــن الأسيس الحكسومسة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتخطيط الحسدود الجزائرية التونسية بين بئر الرمان والحدود الليبية والموقسع عليها في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ ينايسر سنسة ١٩٧٠ م ٤

- وبعد الاطلاع على البروتوكولَ الملحقَ بالاتفاقية الخاصة بخطيط الحدود الجزائرية التونسية بين بئر الرمان والحدود الليبية والمرقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق لا يناير سنة ١٩٧٠ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتكوين لجنسة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافسق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الخاصة باراضي المواطنين الجزائرين بتونس وامبوالهم الفلاحية والموقع عليها في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق لا يناير سنة ١٩٧٠ م ٤

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في ميدان البنسرول للموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافسق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

م وبعد الاطلاع على البسروتوكول الاضافى لاتفاقيسة الحدود الجزائرية التونسيسة المؤرخة فى ٢٦ يوليسو سنة ١٩٦٣ م والموقع عليه بتونس فى ٢٨ شسوال عام ١٣٨٩ هـ المان على ١٩٨٨ م

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بالتعاون الخاص بالتأمينات الموقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

يامر بما يلي (

اللاة الاولى: يصادق على الاتفاقيات التونسية الجزائرية التالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية:

- اتفاقية تخطيط الحدود الجزائرية التونسية بيّن بئر والرمان والحدود الليبية الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ٥٠

م البروتوكول الملحق لاتفاقية تخطيط الحدود الجزائرية التونسية بين بثر الرمان والحدود الليبية الموقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ هـ اللوافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م

- الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة مختلطة حكومية للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والفني الموقع عليها بتونس في ١٨٧ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠م.

- الاتفاقية المبرمة بين حسكومة الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الخاصة باراضي المسواطنين الجزائريين بتونس وباموالهم الفلاحيسة الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ ينابن منة ١٩٧٠ م .

ـ اتفاقیة التعاون فی میدان البترول الموقع علیها فی ۲۸ شوال عام ۱۳۸۹ هـ الموافق ٦ ینایر سنة ۱۹۷۰ م ۰

- البروتوكول الاضافى لاتفاقية الحدود الجزائرية التونسية المؤرخة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣م الموقع عليه بتونس فى ٢٨ شوال هام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠م .

- بروتوكول الاتفاق بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بالتعاون الخاص بالتأمينات الموقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ اللوافق ٦ يناير سنة م .

المادة ٢: ينشير هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحسور بالجسزائر فى ٨ ذي القعسدة عام ١٣٨٩ الموافسة ١٥ يناير سنة ١٩٧٠،

هواری بومدین

اتفاقية تخطيط الحسدود الجزائرية التونسيسة بيسن بئسر الرمان والحدود الليبيسة

ان الجمهورية التونسية ،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعببية ،

_ اذ تحدوهما روح السلام والاخوة والصداقة وحسسن الجوار ،

- واقتناعا منهما بأن تنمية علاقاتهما الحسنة ترتكـــز بوجه اساسي على الاحترام المتبادل لسيادة كل دولة ووحدة ترابها وحرمة حدودها ،

- واذ تسجلان موافقة الدولة التونسية على العدول عن مطالبها في استرجاع قسم من الاراضي المهتدة من فور سان لغاية النصب ٣٣٣ ، وذلك بهدف المساهمة في تشييد المغرب العربي الكبير عن طريق تعزيز روابط الاخوة بين البلدين ، واقامة أمتن التعاون بينهما ،

ــ واعتبارا منهما لمحضر وضع الحدود التونسى الجزائرى الموقع عليه بتونس فى ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ ۾ والبروتوكول الملحق والمؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٧٠ ۾ ،

فقد قررتا مايلي ا

المادة الاولى

1 _ ان الحدود التونسية الجزائرية الممتدة من بثر الرمان الى الحدود الليبية هى الحسدود المعينة فى محضر وضسم الحدود الموقع عليه بتونس فى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ م واللحق بهذه الاتفاقية والذى يكون جزءا متمما لها •

ب _ يؤكد الطرفان المتعاقدان ما يلي :

- تتنازل الدولة التونسية للدولة الجزائرية عن أملك الدولة التونسية الواقعة غربي الحدود المعينة على الوجه المذكور والتي تمت التسوية بشأنها بموجب البروتوكول المؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م والملحق بهذه الاتفاقية والذي يكون جزءا لايتجزأ منها .

_ تمنح الدولة الجزائرية للدولة التونسيية تعويضا يحدد نوعهوقيمته فى البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية والذي يكون جزءا لايتجزا منها .

المسادة ٢

ان هذه الاتفاقية الموقع عليها بدون أى تحفظ ، تكسون تسوية نهائيا لجميع مسائل الحدود بين تونس والجزائر ويتعهد الطرفان المتعاقدان الساميان بصفة رسمية باحترام الحدود المشتركة والنهائية .

المسادة ٣

ان خريطة عام ١٩٢٩ الملحقة بهذه الاتفاقية تكون جسزها لا يتجزأ من هذه الاتفاقية التي يسرى مفعولها من تاريسخ التوقيع عليها م

وحررت بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافسق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

عن الجمهورية التونسية عن الجمهورية الجزائرية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية الجبيب بورقيبة الابسن وزير الشؤون الخارجية عبد المرزز بوتغليقة

البسروتوكسول اللحسق

ان الجمهورية التونسية ،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ا

تطبيقا لاتفاقية تخطيط الحدود التونسية الجزائرية بين بئر الرمان والحدود الليبية الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ م ، قررتا مايلي :

المسادة الاولى

تتنازلَ تونس للجزائر عن املاك الدولة التونسية الواقعة في التراب الجزائري غربي فور ـ سان ، وهي نا

- العمارة المسماة فور كاركيت ،
 - _ مدرج الهبوط 6
 - _ بئران ارتـوازيان ٠٠

المسادة ٢

تدفع الجزائر الى تونس ، تعبويضاً عن هذا التذازل ، مايعادل عشرة ملايين دينار جزائري بالفرنك الفرسي م

السابة ٣

يتم تسليم املاك الدولة المذكورة اعسلاه بمجرد امضاء المحصر المثبت لوضع الحدود الفعلية للجزء الجنوبي مسين الحدود التونسية الجزائرية ابتداء من بئر الرمان م

السادة ٤

تدفع الجزائر الى تونس المبلغ المتفق عليه في المادة ٢ أعلاه في مهلة شهر واحد من تاريخ تسليم أموال الدولة هذه ١٠

السادة ه

بيد انه يعترف لتونس بحق استعمال مياه البئريس ويشما يقوم الحكومة التونسية بحفر بئر جديدة في المنطقة وذلك في مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ تسليم أملاك الدولة المشار اليها في المادة ٣ اعلاه م

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير منة ١٩٧٠ م ٠

عن الجمهدورية التونسية عن الجمهدورية الجزائرية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية الإبن وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

اتفساقيسة لتكوين لجنة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصسادي والثقا<u>في</u> والعلمي والفني

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

استنادا منهما لمعاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون ، الرابطة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرصا منهما على تعزيز العلاقات بين البلدين في جميع الميادين ، وخاصة في ميادين التعساون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني ،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المسادة الاولى

تكون لجنة حكومية مشتركة تونسية جزائرية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني ، قصد توطيد التعاون بين البلدين في سلسبيل مصلحتهما المتبادلة وذلك بقطع النظر عن اللجان المختصة المكونة بمقتضى اتفاقيات اخرى .

المسادة ٢

تكون مهمة هذه اللجنة:

ـ ضبط الاتجهاهات العامة التى ستأخذها عهالاقات البلدين في ميادين :

التعاون الاقتصادى فى قطاعات الفــــلاحة والصناعة
والمناجم والطاقة والنقل والمواصلات ،

ب ـ اللبادلات التجارية ،

ج ـ العلاقات المالية ،

د ـ التعاون الثقافي في ميادين الاخبار والتعليم والتكوين الهني والشباب والرياضة والصحة والسياحة ،

ه _ التعاون العلمي والفني عن طريق التشاور وتبادل الخبرات من ميادين النشاط الاقتصادي التي تمثل مصلحة مستحد كنة .

- اعداد مقترحات من شأنها تحقيق هذه الاتجهاهات وعرضها على موافقة كل من الحكومتين ،

- حل المشاكل التين قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات التى تربط بين البلدين فى الميادين التجارية والاقتصادية والمالية والعلمية والفنية ، أو المتعلقة بوضعية مواطنى كل من البلدين وأملاكهما فى البلد الآخر ،

المسادة ٣

تعقد اللجنة المستركة سنويا دورة على الاقل ويمكنها الاجتماع في دورات فوق العادة بموافقة كلا الطرفين • ونعقد الدورات بالتناوب في كل من تونس والجزائر •

المسادة ٤

یترأس وفد کل من البلدین شخصیة فی مستوی وزاری ، یتکون کل وفد من ممثلین معینین من طرف حکومتهما .

المسادة ه

تأخذ قرارات ونتائج أعمال اللجنــة صيغة اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل أو محاضر •

المسادة ٦

یکون جدول أعمال کل دورة موضوع تبادل مقترحات عن الطریق الدبلوماسی وذلك علی الاقل شهرا قبل افتتاح کل دورة • وتتم الموافقة علی جدول الاعمال یوم افتتاح الدورة المذکورة •

المسادة ٧

تكون صلاحية هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ويقسع تجديدها تلقائيا لآجال جديدة مدتها خمس سنوات مالم يعنن أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا للآخر عن رغبته في الغائها وذلك بواسطة انذار مسبق قبل ستة أشهر م

السادة ٨

تعرض هذه الاتفاقية على المصادقة حالما يتم امضاؤهاوتدخل

المادة الاولى

طبقا لاحكام قانون ۲۷ مايو سنة ۱۹٦٣ وقانون ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹٦۹ ، يمكن لكل مواطن جزائرى يملك في تونس أراض وأموالا فلاحية ، أن يتنازل عنها الى هيئة تعاوية مقابل تعويض ، اذا ابدى رغبته في عدم الانظام الى تلك الهنئة ،

المادة ٢

تشرع اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من محضر اللجنة المختلطة الجزائرية التونسية (اللجنة الفرعية للاشخاص والاموال) المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٩، بوضع بيانها الايضاحي النهائي لجميع الملفات المتعلقة بعمليات التنازل ، وتحدد الحقوق التعويضية للمواطنين المشار اليهم في المادة الاولى السابقة ، سواء رغب هؤلاء الاخيرون في المادة بالبقاء بتونس أو في مغادرتها نهائيا ،

وينبغى على اللجنة الخاصة المذكورة ، ان تنهى الاشغال المنصوص عليها فى هذه المادة ، خلال مدة سنتين من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

المادة ٣

فيما يخص المواطنين الجزائريين المشار اليهم في المادة ١ ، والذين يستقر رأيهم بعد سنتين على أكثر حد ، من توقيع هذه الاتفاقية ، على الاستمرار بالبقاء في تونس ، فيجب ان تكون كيفيات التعويض لهم ، موافقة على الاقل لمقدار التعويضات الممنوحة للمواطنين التونسيين الذين يتنازلون عن اراضيهم أو اموالهم الفلاحية في نطاق تطبيق القوانين الخاصة باصلاح الأسس الفلاحية ٠

المادة ٤

كل مواطن جزائرى ، مشار اليه فى المادة ١ أعلاه ، يغادر تونس نهائيا ليستقر فى الجزائر له حق الخيار ، بان ينقل الى الجزائر كامل المبلغ الناتج من قيمة التنازل عن اراضيه وامواله الفلاحية بتونس ، وذلك بعد حسم الديون المحتمل ترتبها عليه ، بشرط ان تكون هذه الديون واجبة الاداء قانونا ومؤيدة بسند تنفيذى •

المادة ه

بقصد تأمين تطبيق المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، تمنع الحكومة الجزائرية للحكومة التونسية قرضا منتجا لفائدة يبلغ معدلها ٣ ٪ سنويا شاملة جميع التكاليف ، يسدد على ٢٠ قسطا سنويا متساويا بالنسبة لاصل الدين ، وتضاف الى هذه الاقساط الفوائد المستحقة ٠ وتؤدى الدفعة الاولى من تسديد القرض بعد ٣ سنوات من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ٠.

حين التنفيذ موقتا بتاريخ امضائها وبصفة نهائية بتاريسخ تبادل وثائق المصادقة عليها •

حرر فى نسختين أصليتين بالعربية ونسختين أصليتــــين بالفرنسية ويقع اعتماد كل من النصوص الاربعة ٠

تونس نی ٦ جانهی ۱۹۷۰ ۰

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية الأبن عبد العزيسز بوتفليقة

الاتفاقية المتعلقة باراضي المواطنين الجزائريين واموالهم الفلاحية بتونس والمبرمة بين حكومة الجمهورية التونسيسة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية التونسية ، من جهة ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، من جهة أخرى ،

اذ تحدوهما الرغبة فى تدعيم روابط الاخوة بين البلدين لمسلحتهما المشتركة ، وتأكيدا منهما لمبدأ المعاملة بالمسل المخصصة لمواطنى كل من بلديهما وضمان تطبيسق القوانين الوطنية ، مالم تتفق الحكومتان خلافا لذلك وصراحة ، على تطبيق احكام ذات منافع أوفر ،

واعتبارا منهما لقانون ۲۷ مايو سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتعاون ، وقانون ۲۲ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م المتعلق باصلاح الاسس الفلاحية ،

واعتبارا منهما لاحكام اتفاقية الاقامة الموقعة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ من طرف الحكومتين ولا سيما موادها من ١ الى ٥ ،

وبعد الاطلاع على محاضر اللجنــــة المختلطة الجزائرية التونسية المؤرخة في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ ،

ورغبة منهما في التوصل الى حــل مرض لمسألة التنازل ونقل ناتج التنازل عن الاراضي والاموال الفلاحية العائدة للمواطنين الجزائريين في تونس الذين شــملتهم اصلاحات الأسس الفلاحية ،

لفقد اتفقتا على مايلي:

المسادة ٦

307

ان الدفعات المؤداة للمواطنين الجزائريين يجرى حسابها في سجلات البنك المركزى الجزائرى بصفته عاملا لحساب الحكومة الجزائرية ، باسم البنك المركزي التونسي بصفته عاملا لحساب الحكومة التونسية .

وتحتسب تواريخ استعمال القرض فى التواريخ التى يقيد فيها البنك المركزي الجزائري اوامر الدفع المطابقة لوصولات البنك المركزي التونسي .

المسادة ٧

ان مجموع الدفعات المشار اليها في الادتيان ؟ و ٦ أعلاه ، يجب أن تتمم ضمن السنتين التاليتين لتاريخ هاده الاتفاقية .

المسادة ٨

يحدد البنك المركزي الجزائري بالاتفاق المستسرك مسع البنك المركزى التونسى ، التسوية التقنية المصرفية للقرض موضوع المادة ٥ اعلاه ، وذلك في مهلة ٣ اشهسر تلي التوقيع على هذه الاتفاقية .

السادة ٩

يحرر القرض بدولارات الولايات المتحدة وتؤدى الحكومة الجزائرية لحساب الحكومة التونسية بالدنانير الجزائرية الم ذوى الحقسوق الجسزائريين المسسار اليهم فى المادتين ا و ٤ ، مبلغا يعادل ناتج التنازل المحسوب على اساس سعر دولار الولايات المتحدة بالنسبة للدينار التونسي فى المسيسة تاريخ أمر الدفع المطابق والصادر من البنك المركزى التونسي الى البنك المركزى الجزائرى •

المسادة ١٠

يحرر القرض بدلاورات الولايات المتحدة على أساس التعادل الحالي لـ ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وقية واحدة من الذهب الرقيق ، واذا وقع تغيير في تعادل الذهب لدولار الولايات المتحدة ، فيصار الى ضبط المبالغ المستعملة من القرض غير المسددة بعد ، من تاريخ حصول التغيير وبالنسبة المطابقة لهذا التعديل .

المسادة ١١

كل مواطن جزائري تشمله المادة الاولى ويقيم في تونس ولم يتنازل عن أراضيه أو أمواله الفلاحية بعد مدة سنتي من توقيع هذه الاتفاقية ، يستفيد في حالة تنازله بعد تلك المدة الى هيئة تعاونية ، من الاحكام التنظيمية الجاري بها العمل في تونس والخاصة بالتحويل لداعي المفادرة النهائية ، ودون الاخلال بتطبيق الاحكام الاكثر ملاءمة والناتجة من اتفاق خاص مبرم بين البلدين للتمكن من تحسويل ناتج التنازل الذي لا يمكن تحقيقه في نطاق هذه الاتفاقية .

السادة ١٢

تؤكذ الحكومتان انه تطبيقا لاحكام اللواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من اتفاقية الاقامة ، التي يحدد إفيها القانون الاساسي لمواطني كل من الدولتين في تراب الأخرى ، بأن حكم المادة الأولى من القانون التونسي رقم ٢٦ – ٥٦ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنسة ١٩٦٩ والمتعلق باصلاح الأسس الفلاحية والمحدد فيه حق ملكية الاراضى الفلاحية من الاشخاص الطبيعيين الحائزين للجنسية التونسية ، لا يطبق على المواطنين الجزائريين المقيمين في تونس ،

وحررت بتونس فی ۲۸ شوال عام ۱۳۸۹ هـ الموافــق ٦ يناير سنة ۱۹۷۰ م ٠

عسن الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشمبيسة وزير الشؤون الخارجية عبد المسزيز بوتفيقة

وزير الشؤون الخارجية الجبيب بورقيبـة الأبــن

عن الجمهورية التونسية

اتفاقية التعاون في ميدان البترول

ان حكومة الجمهورية التونسية ٧

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٧

ــ رغبة منهما في بعث التعاون بين الجزائر وتونس ،

ـ وحرصا منهما على تأمين استغلال أقصى ما يكون من حقل البرمة فى مراحل تحصيله الابتدائي والثــانوى مع مراعــاة القواعد الدولية المتعارف عليها فى هذا الشأن ،

- وادراكا منهما لضرورة تنسيق سياستهما تجاه الشركات الاجنبية العاملة في بلديهما ،

- واعتبارا منهما لفائدة درس الامكانية الخاصة بتزويد تونس بالغاز الجزائرى ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

١ - البرمة :

 ١ - تتعهد الحكومة الجزائرية بالنقل عبر التراب التونسى لمجموع انتاج البترول الخام المنتج فى الجزء الجزائرى للبرمة ، بشرط ان تؤمن الحكومة التونسية هذا النقل .

٢ ـ تتعهد الحكومة التونسية بتأمين هذا النقل بصفة
دائمة ومستمرة وضمن أوضاع اقتصادية مقبولة

۳ ــ تدعوالحكومتان شركات سيتب وسوناطراك وسوبيفال وترابسا ، كل واحدة فيما يخصها ، بابرام كل اتفاق ضروري

لانجاز نقل الخام من الجزء الجزائري للبرمة قبل ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ م ٠

ويتم هذا النقل بواسطة منشآت سيتب ويجب أن يتحقق ضمن الكيفيات التالية :

_ مـن اول يونيو سنة ١٩٦٩ م ، كاقصى حــد ، بمعدل ا ۱۵۰۰ م۳ (ألف وخمسائة متر مكعب) كمقياس يومي ،

_ من اول بنایر سنــة ۱۹۷۰ م ، کاقصی حـــد ، بمعدل ٣٠٥٠٠ م٣ (ثلاثة آلاف وخمسمائة متر مكعب) كمقياس

٤ _ تتعهد الحكومتان ، كل واحدة من جهتها ، بان تسعى لدى شركتي سيتب وسُوناطراك :

ـ لاستغلال حقل البرمة بعناية كاملة ، طبقا للاستعمالات السليمة الخاصة بالحفظ المتعارف عليه في الصناعة البترولية،

_ لتبادل جميع المعلومات اللازمة لتنسيق انتاج الآبار المجاورة ووضع توصيات بقصد احراز اقصى ما يمكن من انتاج الحقل والمحافظة على المصالح المتبادلة للبلدين ،

ـ للتعاون الآيل لتحديد التدابير الواجب اتخاذعا لحفظ طاقة الحقل وتطبيق نظام للتحصيل الثانوي ،

ه _ تقرر الحكومتان احداث لجنة تقنية استشارية لمساعدة الشركتين في انجاز الاحكام الواردة في النقطة } وتطويس التعاون على أوسع ما يمكن في ميدان الوقود .

وتشكل هذه اللجنة من ٦ اعضاء ، تعين كل من الحكومتين الجزائرية والتونسية ثلاثة منهم لتمثيلها م

٢ ـ نقل ترابسا :

تؤكد الحكومة الجزائرية مبدأ المحافظة على نقل البترول الجزائري بأنبوب عين اميناس الصخيرة بمستوى القدرة الحالية في حدود ٩ ملايين طن سنويا ، بشرط ان تتمكن الحقول الحالية المفرغة بهذا الانبوب من انتاج هذه الكميات وان تحقق طلبات الجزائر بالنسبة للنزاعات الجارية بيبنها وبين شركة

وتتخذ الحكومتان جميع التدابير الآيلة لتطوير التعاول بين البلدين بالنسبة للمسائل المتعلقة يسير هذه المنشأة لمصلحة البلدين المستركة م

٣ _ الغاز الطبيعي :

تؤكد الحكومة الجزائرية استعدادها لتزويد تولس بكميات الغاز الطبيعي الضرورية للاستهلاك في تونس ، كما تقبل حكومة تونس بهذا التزويد ، وذلك في نطاق تعاقد طويل

اتفقت الحكومتان على ان تحقيق هذه العملية مشروط باراده الاقتصادى ، وانهما تقرران احداث فوج للعمل مكلف بفحص المشاكل المترتبة عن تزويد تونس بالغاز وعن مرور الغاز (ترانزيت) على التراب التونسي ٠

ويجب ان يتناول هذا الفوج من الخبراء على وجه الخصوص دور الغاز الجزائري الذي يمكن أن يسهم في تحقيق المشاريع المشتركة لمصالح البلدين المتبادلة •

وحررت بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ٠

عن حكومة

الجمهورية التونسية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية الحبيب بورقيبة الابن عبد الغزيز بوتفليقة

بروتوكول اضافي لاتفاقية الحدود التونسية الجزائرية المؤرخة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ م

تقرر حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في نطاق الاتفاقية المتعلقة بالحدود ، احداث لجنة مختلطة تونسية جزائرية ٠

ان هذه اللجنة مكلفة بتسوية جميع المسائل ذات الصالح المحلى على الحدود التونسية الجزائرية في شمال بثر الرمان •

وتجتمع هذه اللجنة في مهلة شهر واحد من تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول الاضافى • ويضع الوفدان خـــلال أولَّ اجتماع للجنة ، برنامج العمل وجدول الأعمال وطريقة العمل .

ال هذا البروتوكول لا يتناول غير التحقيق في العلامات المادية للحدود التونسية الجزائرية في شمال بثر الرمان ، وذلك في نطاق عدم تغيير حالة الحدود والاحترام القطعي للوحدة الترابية الخاصة بكل من البلدين وعلى أساس استبعاد كسل تصحيح للحدود وكل مطالبة ترابية ٠

وحرزة بعولس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافستي ٦ ینایر سنة ۱۹۷۰ م ۰

> من حكومة الجمهورية التونسية وزير الشؤون الخارجية الحبيب بورقيبة الابن

من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

بسروتسوكسول اتفاق التعاون الخاص بالتامينات المرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية التونسية من جهة ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى ،

ـ تطبیقا لمال المفاوضات الجاریة فی مدینة الجزائر من ۲۱ ینایر الی ۲ فبرایر سنة ۱۹۹۹ م وفی مدینة تونس من ۱۶ الی ۱۵ ابریل سنة ۱۹۹۹ م ،

ـ واهتماما منهما في تعزيز روابط الصداقة القائمة بين البلدين وتنمية التعاون بينهما في جميع الميادين ،

- ورغبة منهما فى تنشيط السوقين الوطنيين وتنمية التعاون المتعلق بالتأمين واعادة التأمين من جهة ، وانشاء مياسة لاعادة التأمين تقوم على حوالة اوسع بين الشركتين الوطنيتين للبلدين من جهة أخرى ،

فقد اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى

ان الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين ، تحول محفظة التصفية الخاصة بها في الجزائر وعلى اساس ميزانية عمام ١٩٦٧ ، لهيئة مؤهلة قانونا من قبل وزارة الدولة الجزائرية المكلفة بالمالية والتخطيط ، وان هذا التحويل نهائي وغير مقيد بتحفظ •

المادة ٢

ياخذ الطرف الجزائري على عـاتقه جميع قضايا الحوادث

والمصاريف القضائية المتعلقة بالعقود الموقعة من مندوبية الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين في الجزائر .

المادة ٣

يعمل الطرف الجزائرى ، فضلا عن ذلك ، على تحويل الما مبالغ الحوادث والمصاريف القضائية الواجبة الأداء في البلاد الأجنبية ،

ب ـ رصيد اعادة التأمين في مهلة شهر واحد من تاريخ التوقيع على المحضر الموقع عليه بتونس في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ م ٠

ج ـ تضمن الحكومة الجزائرية ، بان يؤدى ويحول لصالح الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين ، مبلغ مصالح عليه كرصيد لجميع الحسابات ، يحدد بـ : اربعة ملايين دينار جزائرى ، ويتم هذا التحويل بتاريخ يحدد بالاتفاق المسترك ، وقبل ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ في كل الاحوال ،

المسادة ٤

ان التحويل السارى المفعول بتاريخ التوقيع على المحضن المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ بتونس يعتبر صحيحا من تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول •

وحررت بتونس فی ۲۸ شوال عام ۱۳۸۹ هـ الموافــق ٦ يناير سنة ۱۹۷۰ م ٠

وزير الشوون الخارجية وزير الشوون الخارجية للجمهورية التونسية للجمهورية الجزائرية الحبيب بورقيبة الابن الديمقراطية الشعبية عبد العزيز بوتغليقة